الأمم المتحدة

A/C.3/60/L.53

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون
اللجنة الثالثة

البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وتستذكر العهدين الدوليين لحقوق الإنسان[٢] والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن عليها واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (ثالثا).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

071105 071105 05-58673 (A)
0558673

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٦٣/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٣]، واستنتاجات مؤتمر العمل الدولي في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلم والأمن، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وتقرير الأمين العام بشأن الأطفال والتراعات المسلحة[٤]،

وإذ تعترف بأن الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أسس ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، وإذ تؤكد أن إقامة حكم ديمقراطي حقيقي في ميانمار أمر لا غنى عنه لتحقيق التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن شعب ميانمار أعرب عن إرادته بوضوح في الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) تقرير كل من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[٥]، والأمين العام[٦]؛

(ب) الاهتمام الشخصي الذي يبديه الأمين العام بالحالة في ميانمار وما أدلى به من بيانات بشأنها؛

(ج) الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى من أجل الإيصال العاجل للمساعدات الإنسانية اللازمة لأضعف فئات السكان في ميانمار؛

---

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف E/CN.4/2005/36 و A/60/221.

(٤) A/59/695-S/2005/72.

(٥) E/CN.4/2005/36 و A/60/221.

(٦) A/60/422 و Corr.1 و E/CN.4/2005/130.

(د) قيام حكومة ميانمار بإطلاق سراح ٢٤٩ من السجناء السياسيين، وتلاحظ في الوقت نفسه أنه لا يزال هناك أكثر من ١ ١٠٠ سجين سياسي رهن الحبس؛

(هـ) قيام الحكومة بإنشاء لجنة لمنع التجنيد العسكري للجنود الذين هم دون السن القانونية وقيامها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ باعتماد الخطوط العامة لخطة عمل للتصدي للمسائل المتصلة بتجنيد من هم دون السن القانونية والجنود الأطفال؛

(و) تصديق ميانمار على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧] وعلى اثنين من بروتوكولاتها، وهما البروتوكول المتعلق بمنع جريمة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعها والمعاقبة عليها، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا أو بحرا أو جوا[٩] في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، وهو البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسن ميانمار قانونا لمكافحة الاتجار بالأشخاص وضع وفقا للاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء:

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار، مثل انتهاك الحق في مستوى معيشة لائق، والتمييز والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص الذين ينتمون إلى قوميات إثنية، والنساء والأطفال، وبخاصة في المناطق التي لم يتوقف فيها إطلاق النار، ويشمل ذلك، في أمور أخرى، أعمال القتل التي تتم خارج نطاق القانون والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي دأب أفراد القوات المسلحة على ارتكابها، واستمرار استعمال التعذيب، والموت أثناء الحبس، وعمليات إلقاء القبض على الأشخاص لأسباب سياسية واستمرار شجبهم واحتجازهم؛ والتغيير القسري لمكان الإقامة؛ والسخرة بما في ذلك تشغيل الأطفال؛ والاتجار بالأشخاص، وإنكار حريات الاجتماع وتكوين الجمعيات والتعبير والتنقل؛ وانتشار عدم احترام سيادة القانون، واستمرار تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم كجنود، واستخدام الألغام الأرضية، ومصادرة الأراضي الزراعية والمحاصيل، والمواشي وغيرها من الممتلكات؛

---

(٧) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(ب) استمرار احتجاز أونغ ساو سو كي الأمين العام للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية ونائبها، تين أو، قيد الإقامة الجبرية في منازلهم، والاستمرار في إنكار حقوق الإنسان والحريات الأساسية لهما، بما في ذلك حرية التنقل والاجتماع، وكذلك استمرار احتجاز كبار أعضاء الرابطة وقادة الأحزاب السياسية أو القوميات الإثنية الأخرى وإبقائهم قيد الحبس الانفرادي، وبصفة خاصة احتجاز خون هتو أو وساي نيونت لوين، رئيس وأمين عام رابطة قوميات الشان من أجل الديمقراطية، وساو هسو تن، رئيس مجلس السلم بولاية شان؛

(ج) المضايقة المستمرة لأعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وسياسيين آخرين، وعدم بدء تحقيق كامل ومستقل، بتعاون دولي، حتى الآن في الهجوم الذي وقع قرب ديباين في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، وذلك رغم القرار ٢٤٧/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي اتخذته الجمعية العامة في هذا الصدد؛

(د) عدم وجود حوار موضوعي ومنظم مع أونغ سان سو كي والرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وبعض ممثلي المجموعات الإثنية التي تيسر المصالحة الوطنية، واقتران ذلك باستمرار القيود المفروضة على الرابطة وأحزاب سياسية أخرى مما حال بينها وبين المشاركة في المؤتمر الوطني، بما في ذلك الاستمرار في إغلاق المكاتب الإقليمية للرابطة؛

(هـ) تجدد الهجمات التي تشنها القوات المسلحة على الجماعات المرتبطة بوقف إطلاق النار، في انتهاك لاتفاقات وقف إطلاق النار، وما يستتبع ذلك من انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان وتدهور تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان؛

(و) مواصلة إنكار حق المدافعين عن حقوق الإنسان في ممارسة أنشطتهم المشروعة؛

(ز) حالة الأعداد الكبيرة من المشردين داخليا وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتذكر في هذا السياق بالتزامات ميانمار بموجب القانون الدولي؛

(ح) أشار مؤتمر العمل الدولي المنعقد في عام ٢٠٠٥ إلى أن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن توصيات لجنة التحقيق المنبثقة عن مؤتمر العمل الدولي؛ و لم تقدم حتى الآن ما يبرهن على صدق تصميمها على القضاء على السخرة واتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري الإلزامي؛

(ط) عدم تمكن المبعوث الخاص للأمين العام إلى ميانمار والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الحالة في ميانمار من زيارة البلد لأكثر من سنتين رغم الطلبات المتكررة؛

(ي) فرض قيود عديدة على السفر على الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى تعهدت بتيسير إمكانية الوصول من أجل إيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع أجزاء ميانمار، وتلاحظ في هذا الصدد انسحاب الصندوق العالمي لمحاربة الإيدز والسل والملاريا؛

٣ - **تدعو** حكومة ميانمار بشدة إلى:

(أ) إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار، وكفالة الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) أن تضع حدا للإفلات من العقاب، وأن تحقق مع أي منتهكين لحقوق الإنسان، بمن فيهم العسكريون وغيرهم من الموظفين الحكوميين في جميع الظروف، وأن تقدمهم إلى المحاكمة؛

(ج) أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح طرفا في كافة صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتكفل تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة؛

(د) أن تعزز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وتمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من متابعة أنشطتهم بدون معوقات وكفالة سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم لهذا الغرض؛

(هـ) أن تعمل فورا على وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وتتعاون تعاونا تاما مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل كفالة تسريح الجنود الأطفال وعودتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم وفقا لقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وتؤكد حاجة حكومة ميانمار إلى إقامة حوار مباشر مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وإلى التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة وفقا لقراري المجلس ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(و) أن تضع حدا لتفشي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي يقوم بها باستمرار أفراد القوات المسلحة، ولا سيما ضد النساء المنتميات إلى أقليات إثنية، والتحقيق فيها وتقديم كل من يرتكبها إلى المحاكمة بقصد وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الأفعال؛

(ز) أن تعمل على إنهاء التشريد القسري المنتظم للأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وعلى توفير الحماية والمساعدة الضروريتين للمشردين داخليا، بالتعاون مع المجتمع الدولي، وعلى احترام حق اللاجئين في العودة الطوعية والآمنة والكريمة تحت رقابة الوكالات الدولية الملائمة طبقا للقانون الدولي بما يشمل أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

(ح) أن تفرج فورا ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم زعيما الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية أونغ سان سو كي وتين أو، ورئيس رابطة قوميات الشان من أجل الديمقراطية خون هتون وغيره من قادة القوميات، والسماح بمشاركتهم الكاملة في عملية شاملة حقا للمصالحة الوطنية؛

(ط) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء السياسيون السابقون، بطرق منها ضمان حرية تشكيل الجمعيات وحرية التعبير، بما فيها حرية وسائط الإعلام، وأن تضمن حصول شعب ميانمار على المعلومات دونما عائق وتكف عن توقيف ومعاقبة الأشخاص بسبب أنشطتهم السياسية السلمية؛

(ي) أن توجد حلا عاجلا للمسائل الخطيرة التي حددها الفريق الرفيع المستوى ومؤتمر العمل الدولي، بما يشمل ما يلي: إعطاء ضمانات بعدم اتخاذ أي إجراء ضد من يتقدمون بشكاوى تتعلق بالسخرة؛ وتسوية الادعاءات المتبقية بوجود سخرة؛ وإصدار تأشيرات الدخول اللازمة لإتاحة الفرصة لتعزيز وجود منظمة العمل الدولية في ميانمار؛ واحترام حرية تنقل موظف الاتصال المؤقت؛

(ك) أن تتعاون بالكامل مع المبعوث الخاص للأمين العام في ميانمار ومع المقرر الخاص بغية الانتقال بميانمار إلى حكم مدني، وأن تكفل لهما الإمكانية الكاملة للدخول إلى ميانمار بكل حرية وبدون معوقات، وألا يتعرض أي شخص يتعاون مع المبعوث الخاص والمقرر الخاص وأي منظمة دولية لأي شكل من أشكال الترهيب أو المضايقة أو المعاقبة، وأن تنظر من جديد على وجه السرعة في قضايا من يقضون حاليا عقوبات تتعلق بهذا الأمر؛

(ل) أن تتعاون تعاونا كاملا ودون تأخير مع المقرر الخاص تيسيرا لإجراء تحقيق دولي مستقل في التقارير المستمرة التي تفيد بوقوع حالات العنف الجنسي وغيرها من الاعتداءات على المدنيين على أيدي أفراد القوات المسلحة في ولايات شان وكارين ومون وغيرها من الولايات؛

(م) أن تكفل فورا دخول منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودون معوقات إلى جميع مناطق ميانمار، وأن تتعاون تعاونا تاما مع تلك المنظمات بغية كفالة توفير المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية ووصولها إلى أضعف فئات السكان وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة بما يشمل أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

(ن) أن تكفل عدم ممارسة الإجراءات التأديبية في السجون بما يشكل تعذيبا، أو معاملة أو عقوبة قاسية، أو لاإنسانية، أو مهينة، وفوق ذلك أن تفي ظروف الاحتجاز بالمعايير الدولية وأن تشمل إمكانية زيارة أي شخص محتجز، بمن في ذلك أونغ سان سو كي؛

(س) أن تكفل عدم قيام القوات الحكومية بالاستيلاء على الأغذية والأراضي أو تدمير القرى؛

(ع) أن تواصل اتخاذ إجراءات لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٤ - **تدعو** حكومة ميانمار إلى ما يلي:

(أ) أن تكفل اتساق ما تبقى من عملية المؤتمر الوطني، ولا سيما العمليات اللاحقة لصياغة الدستور، بالشمول الحقيقي، وذلك عن طريق المشاركة الحرة لكافة الأحزاب السياسية وممثلي القوميات الإثنية؛

(ب) أن تكفل اتساق المقترحات المقدمة فيما يتعلق بأبواب الدستور مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان؛

(ج) أن تهيئ الظروف اللازمة لعمل الأحزاب السياسية القائمة والجديدة بحرية، قبل إجراء الاستفتاء والانتخابات المتوخاة بموجب خريطة الطريق المؤلفة من سبع خطوات؛ وأن تكفل تسجيل جميع المواطنين المؤهلين للتصويت في أي استفتاءات وانتخابات مقبلة، وأن تجرى هذه الاستفتاءات والانتخابات وفقا للمعايير الدولية بمشاركة كاملة من جميع الأحزاب السياسية؛

(د) أن تعمل، من خلال الحوار والوسائل السلمية، على الإنهاء الفوري والدائم للصراع مع جميع الفئات الإثنية في ميانمار، بما في ذلك عن طريق كفالة مراعاة عملية صياغة الدستور لشواغل القوميات الإثنية، بما فيها المجموعات المرتبطة بوقف إطلاق النار التي تحضر

المؤتمر، وأن تحترم حقوق تلك المجموعات بغية زيادة احتمال أن تؤدي حالات وقف إطلاق النار هذه إلى التوصل إلى تسويات سياسية وإحلال السلام؛

(هـ) أن تفي بالتزاماتها باستعادة استقلال الجهاز القضائي ومراعاة الأصول القانونية، وأن تتخذ المزيد من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدل؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف ذات الصلة في عملية المصالحة الوطنية في ميانمار، وأن يوفر المساعدة التقنية للحكومة في هذا الصدد؛

(ب) أن يزود مبعوثه الخاص والمقرر الخاص بكل ما يلزمهما من مساعدة لأداء المهام المنوطة بهما بصورة كاملة وبشكل فعال؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.